


Distr.: General  
20 April 2011  
Arabic  
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي  
الدورة الرابعة والأربعون  
فيينا، ٢٧ حزيران/يونيه - ٨ تموز/يوليه ٢٠١١

تقرير الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) عن أعمال دورته  
التاسعة عشرة (نيويورك، ١١-١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١)

المحتويات

الصفحة	الفقرات	
٣	٥-١	أولاً- مقدمة .....
٤	١١-٦	ثانياً- تنظيم الدورة .....
٦	١٢	ثالثاً- المداولات والقرارات .....
٦	٤٥-١٣	رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية ..
٦	١٥-١٣	ألف- معلومات عامة (الفقرات ١-٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46) .....
٧	١٦	باء- السمات الأساسية لسجل حقوق ضمانية فعال (الفقرات ٦٢-٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46) .....
		جيم- القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث (الفقرات ١-٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.1 والفقرات ١-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2) .....
٨	٤٤-١٧	١- الفقرات ١-٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.1 .....
٨	٢٥-١٧	٢- الفقرات ١-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2 .....
١٣	٤٤-٢٦	



الصفحة	الفقرات	
١٨	٤٥	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2) دال- تصميم السجل وإدارته وتشغيله (الفقرات ٥١-٧٣ من الوثيقة
١٩	٨٤-٤٦	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3) خامسا- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية
١٩	٤٧-٤٦	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3) ألف- معلومات عامة (المادة ١)
٢٠	٥٣-٤٨	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3) باء- إنشاء السجل وتشغيله (المواد ٢-٧)
٢١	٥٦-٥٤	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3) جيم- خدمات السجل (المواد ٨-١٠)
٢٢	٦٢-٥٧	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3) دال- التسجيل (المواد ١١-١٦)
٢٤	٨٤-٦٣	..... (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3) هاء- معلومات التسجيل (المواد ١٧-٣٠)
٢٨	٨٥	..... سادسا- الأعمال المقبلة

## أولاً - مقدمة

١- واصل الفريق العامل السادس (المعني بالمصالح الضمانية) في دورته الحالية عمله على إعداد نص بشأن تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، عملاً بقرار اتخذته اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠.<sup>(١)</sup> وقد استند قرار اللجنة إلى فهمها أن من شأن نص من هذا القبيل أن يكتمل على نحو مفيد عمل اللجنة المتعلق بالمعاملات المضمونة وأن يزود الدول بإرشادات، هي في أمس الحاجة إليها، فيما يتعلق بإنشاء وتشغيل سجل للحقوق الضمانية.<sup>(٢)</sup>

٢- وكانت اللجنة في دورتها الثانية والأربعين، عام ٢٠٠٩، قد لاحظت باهتمام مواضيع الأعمال المقبلة التي ناقشها الفريق العامل السادس في دورته الرابعة عشرة والخامسة عشرة (انظر الفقرة ١٤١ من الوثيقة A/CN.9/667، والفقرات ١٢٣-١٢٦ من الوثيقة A/CN.9/670). واتفقت اللجنة في تلك الدورة على أنه يمكن للأمانة أن تعقد في مستهل عام ٢٠١٠ ندوة دولية لالتماس آراء الخبراء ومشورتهم بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال المصالح الضمانية.<sup>(٣)</sup> وعملاً بذلك القرار،<sup>(٤)</sup> نظمت الأمانة ندوة دولية بشأن المعاملات المضمونة (فيينا، ١-٣ آذار/مارس ٢٠١٠). ونوقشت في تلك الندوة عدة مواضيع شملت تسجيل الإشعارات المتعلقة بالحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة، والحقوق الضمانية في الأوراق المالية غير المودعة لدى وسيط، وإعداد قانون نموذجي بشأن المعاملات المضمونة، ووضع دليل تعاقدية بشأن المعاملات المضمونة، وترخيص حقوق الملكية الفكرية، وتنفيذ نصوص الأونسيترال المتعلقة بالمعاملات المضمونة. وحضر الندوة خبراء من الحكومات والمنظمات الدولية والقطاع الخاص.<sup>(٥)</sup>

٣- ونظرت اللجنة في دورتها الثالثة والأربعين، عام ٢٠١٠، في مذكرة من الأمانة بشأن الأعمال التي يمكن الاضطلاع بها مستقبلاً في مجال الحقوق الضمانية (A/CN.9/702 وAdd.1). وتناولت المذكرة جميع البنود التي نوقشت في الندوة. واتفقت اللجنة على أن جميع المسائل مثيرة للاهتمام وينبغي أن تبقى على جدول أعمالها مستقبلاً لكي تناقشها في

(1) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرة ٢٦٨.

(2) المرجع نفسه، الفقرة ٢٦٥.

(3) المرجع نفسه، الدورة الرابعة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/64/17)، الفقرات ٣١٣-٣٢٠.

(4) المرجع نفسه.

(5) الورقات التي قُدّمت في الندوة متاحة في الموقع التالي:

[www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/colloquia/3rdint.html](http://www.uncitral.org/uncitral/ar/commission/colloquia/3rdint.html)

دورة مقبلة بالاستناد إلى مذكرات تُعدّها الأمانة ضمن حدود الموارد الموجودة. ولكن اللجنة، نظرا لمحدودية الموارد المتاحة لها، اتفقت على إيلاء الأولوية لتسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.<sup>(٦)</sup>

٤ - واتفقت اللجنة أيضا على أنه يمكن للنص، وإن تُرك للفريق العامل أمر تحديد شكله وهيكله: (أ) أن يتضمّن مبادئ ملزمة ومبادئ توجيهية وتعليقات وتوصيات ولوائح تنظيمية نموذجية؛ و(ب) أن يستفيد من دليل الأونسيتال التشريعي بشأن المعاملات المضمونة ("الدليل التشريعي")، ومن النصوص التي أعدّها المنظمات الأخرى، ومن النظم القانونية الوطنية التي استحدثت سجلات للحقوق الضمانية مماثلة للسجل الموصى به في الدليل التشريعي.<sup>(٧)</sup>

٥ - وبدأ الفريق العامل عمله في دورته الثامنة عشرة (فيينا، ٨-١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠) بالنظر في مذكرة من الأمانة عنونها "تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة". ونظر الفريق العامل أيضا في مسألة تنسيق النص المتعلق بالتسجيل مع نصوص الأونسيتال المتعلقة بالخطابات الإلكترونية.<sup>(٨)</sup> وطلب إلى الأمانة في تلك الدورة أن تعدّ صيغة منقّحة للنص تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته في تلك الدورة.<sup>(٩)</sup>

## ثانياً - تنظيم الدورة

٦ - عقد الفريق العامل، الذي تألّف من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة عشرة في نيويورك من ١١ إلى ١٥ نيسان/أبريل ٢٠١١. وحضر الدورة ممثلو الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، إسبانيا، إسرائيل، ألمانيا، أوكرانيا، إيطاليا، باراغواي، البرازيل، تركيا، جمهورية كوريا، شيلي، الصين، فرنسا، الفلبين، فنزويلا (جمهورية-البوليفارية)، الكاميرون، كندا، كولومبيا، كينيا، المكسيك، موريشيوس، النرويج، النمسا، نيجيريا، الهند، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

(6) المرجع نفسه، الدورة الخامسة والستون، الملحق رقم ١٧ (A/65/17)، الفقرتان ٢٦٤ و ٢٧٣.

(7) المرجع نفسه، الفقرتان ٢٦٦ و ٢٦٧.

(8) A/CN.9/714، الفقرات ٣٤-٤٧.

(9) المرجع نفسه، الفقرة ١١.

٧- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: إكوادور، الجمهورية العربية السورية، سويسرا، العراق، غواتيمالا، غينيا، قطر، كرواتيا، الكويت، ميانمار. كما حضرها مراقبون عن الدولة غير العضو التالية: الكرسي الرسولي.

٨- وحضر الدورة مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) منظومة الأمم المتحدة: البنك الدولي؛

(ب) المنظمات الحكومية الدولية: منظمة الدول الأمريكية؛

(ج) المنظمات الدولية غير الحكومية التي دعتهما اللجنة: رابطة المحامين الأمريكيين، ورابطة المحامين لمدينة نيويورك، ورابطة التمويل التجاري، ورابطة طلبية القانون الأوروبية، ورابطة المحامين لدول المحيط الهادئ، ومعهد الإعسار الدولي، ورابطة خريجي مسابقة التمرين على التحكيم الدولي، ومركز القانون الوطني للتجارة الحرة فيما بين البلدان الأمريكية.

٩- وانتخب الفريق العامل عضوي المكتب التاليين:

الرئيس: السيد رودريغو لبارديني فلوريس (المكسيك)

المقرر: السيد يونغ-تشون كوون (جمهورية كوريا)

١٠- وكان معروضاً على الفريق العامل الوثائق التالية: A/CN.9/WG.VI/WP.45 (جدول الأعمال المؤقت) وA/CN.9/WG.VI/WP.46 والإضافتان Add.1 وAdd.2 (مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية) وA/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3 (مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية).

١١- وأقرّ الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

١- افتتاح الدورة والجدول الزمني للجلسات.

٢- انتخاب أعضاء المكتب.

٣- إقرار جدول الأعمال.

٤- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة.

٥- مسائل أخرى.

٦- اعتماد التقرير.

## ثالثاً- المداولات والقرارات

١٢- نظر الفريق العامل في مذكرات من الأمانة بعنوان "مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية" (A/CN.9/WG.VI/WP.46) والإضافتان Add.1 و Add.2) و"مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية" (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3). وترد مداولات الفريق العامل وقراراته في الفصلين الرابع والخامس أدناه. وطلب إلى الأمانة أن تعدّ صيغة منقّحة للنص تجسّد مداولات الفريق العامل وقراراته.

## رابعاً- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: مشروع دليل سجل الحقوق الضمانية

### ألف- معلومات عامة (الفقرات ١-٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46)

١٣- نظر الفريق العامل في شكل ومحتوى النص المراد إعداده. وأبدت بهذا الشأن آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى ضرورة إعداد دليل قائم بذاته يتضمّن جزءاً تثقيفياً، على غرار الفصلين الأول والثاني، يهدف إلى تقديم عرض استهلاكي لقانون المعاملات المضمونة الموصى به في الدليل التشريعي، وجزءاً عملياً يتضمّن لوائح تسجيل نموذجية وتعليقاً عليها. وذكّر أنّ كلا الجزأين مهمّ بالقدر نفسه، حسبما تبيّن من العمل على الملحق المتعلق بالمصالح الضمانية في الممتلكات الفكرية (اختصاراً: "الملحق").

١٤- وذهب رأي آخر إلى ضرورة التركيز على إعداد لوائح تسجيل نموذجية وتعليق عليها. وذكّر أنه يمكن تضمين النص مقدّمةً وجيزة، على ألا تكون على شاكلة الفصلين الأول والثاني من حيث الطول. ولوحظ أيضاً أنّ من شأن نص يتضمّن لوائح نموذجية وتعليقاً عليها أن يزوّد الدول التي اشترعت قانون المعاملات المضمونة الموصى به في الدليل التشريعي بمشورة عملية بشأن المسائل التي يتعيّن تناولها في سياق إنشاء وتشغيل سجل عام للحقوق الضمانية. ولوحظ أيضاً أنّ الملحق يختلف في كونه يهدف إلى التنسيق بين القانون الموصى به في الدليل التشريعي وقانون الممتلكات الفكرية، خلافاً للنص المتعلق بالتسجيل الذي يهدف إلى تقديم مشورة عملية بشأن المسائل التي يتناولها قانون المعاملات المضمونة الموصى به في الدليل التشريعي.

١٥- وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن يبدأ مداولاته بالنظر في الفصل الثالث الذي يتناول السمات الأساسية لسجل فعّال للحقوق الضمانية، ويمكن من ثمّ اعتباره وافياً بوظيفة

التعليق على اللوائح النموذجية. واتفق على أن الفريق العامل، متى تسنى له النظر في جزء النص الذي يتناول المسائل العملية، سيكون أقدر على تحديد الجزء الذي ينبغي الاحتفاظ به من المقدمة الواردة في الفصلين الأول والثاني.

## باء- السمات الأساسية لسجل حقوق ضمانية فعال (الفقرات ٦٢-٧٢ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46)

١٦- فيما يتعلق بالفقرات ٦٢-٧٢، قُدِّمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

- (أ) أن تُعاد هيكلة النص بحيث يعرض أولاً النهج الموصى به في الدليل التشريعي مع ما يلزم من إيضاحات، وألاً يُكتب على نحو يوحي بأن النهج غير الموصى بهما في الدليل التشريعي قد تكون مفضلة على النهج الموصى بهما فيه؛
- (ب) أن تُنقح العناوين الواردة في الفصل لتكون أكثر اتساقاً مع النهج الموصى بهما في الدليل التشريعي؛
- (ج) أن يُستعاض في الفقرة ٦٣ عن الإشارة إلى "التسجيل" بإشارة إلى "الإشعار"، اتساقاً مع المصطلحات المستخدمة في الدليل التشريعي؛
- (د) أن تُعرض الإشارة الواردة في الفقرة ٦٤ إلى الإيجارات الحقيقية والشحنات التجارية على أنها نهج متبع في بعض الدول، أو أن تُنقل إلى موضع آخر من النص؛
- (هـ) أن تُحذف الجملة الأولى من الفقرة ٦٨ أو تُنقل إلى موضع آخر من النص، لأنه لا صلة لها بفعالية التسجيل الذي يُجرى بدون إذن من المانح؛
- (و) أن الفقرتين ٦٨ و٦٩ تتناولان تعديل التسجيل، وينبغي من ثم نقلهما إلى موضع آخر من النص حيث تناقش هذه المسألة، مع إيراد توضيح مناسب لأولوية الحق الضماني الذي يسجّل إشعار بشأنه دون إذن مسبق من المانح ولنفاذ ذلك الحق تجاه الأطراف الثالثة؛
- (ز) أن تناقش مسألة تصحيح الأخطاء الطباعية في سياق الفقرة ٦٩. بمزيد من التفصيل (في المقام الأول، بالإشارة إلى الدليل التشريعي، الذي يقضي بأنه يمكن تصحيح الإشعار بإشعار ثان، مع الاحتفاظ بكلا الإشعارين في قيود السجل، ولكن أيضاً بالإشارة إلى طرائق أخرى لتصحيح الأخطاء الطباعية)؛

(ح) أن تُشير الفقرة ٧٠ إلى الفهرسة حسب الموجودات، على الأقل فيما يتعلق بالموجودات التي يمكن تحديد هويتها بالإشارة إلى رقم تسلسلي؛

(ط) أن يُحتفظ في الفقرتين ٧١ و٧٢ بالإشارتين إلى الفهرسة حسب المانح والفهرسة حسب الرقم التسلسلي، مع النظر في إمكانية نقل هاتين الفقرتين إلى الفصل الرابع.

## جيم- القواعد السارية على عملية التسجيل والبحث (الفقرات ١-٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.46/Add.1، والفقرات ١-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.46/Add.2)

### ١- الفقرات ١-٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/ WP.46/Add.1

١٧- فيما يتعلق بالفقرة ٣، أُبدي رأي مفاده أن إصدار المانح إذنا بالتسجيل بعد حدوث التسجيل ليس ذا معنى، ويمكن أن يُعرض المانح للمخاطر المرتبطة بعمليات التسجيل غير المأذون بها. ورداً على ذلك، ذُكر أن الدليل التشريعي يسمح بالتسجيل دون إذن مسبق تسهيلاً للحالات التي يحدث فيها التسجيل قبل إبرام الاتفاق الضماني أو إنشاء الحق الضماني (انظر التوصية ٦٧).

١٨- بيد أنه أُنقح عموماً على أنه لا ينبغي معاودة النظر في القرارات السياسية المحسّدة في الدليل التشريعي، ولكن يمكن توضيحها بدرجة أكبر. وإلى جانب ذلك، اتفق الفريق العامل على ضرورة توضيح ما يترتب على التسجيل دون إذن مسبق من المانح من تبعات في أولوية الحق الضماني ونفاذه تجاه الأطراف الثالثة. واقترحت في هذا السياق الإيضاحات التالية:

(أ) في حالات تسجيل حق ضماني بدون إذن مسبق من المانح ثم تسجيل حق ضماني لاحق بإذن مسبق من المانح، لا تكون الغلبة للحق الضماني الأول إلا إذا حصل على الإذن في وقت لاحق (فبدون ذلك الإذن، لا يمكن أن ينشأ تنازع على الأولوية، لأن الحق الضماني الأول سيكون غير نافذ)؛

(ب) في حال إبرام اتفاق ضماني، يكون هذا الاتفاق بمثابة إذن يجعل التسجيل نافذا ابتداء من تاريخ التسجيل، لا ابتداء من تاريخ الاتفاق الضماني أو أيّ إذن آخر؛

(ج) في حال عدم إبرام اتفاق ضماني بعد التسجيل (أو كون التسجيل غير مأذون به لأي سبب آخر)، أو إجراء التسجيل بسوء نية، يكون التسجيل غير نافذ ويمكن للمانح أن يلتمس إلغاء التسجيل عن طريق إجراءات مستعجلة (انظر التوصية ٧٢).



١٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٩، رُئي ما يلي:

(أ) أن تُحذف الإشارة إلى الإذن بالتسجيل الاستباقي، لأنها تعطي انطبعا بأن الإذن المسبق ضروري للتسجيل الاستباقي، وهذا يتعارض مع التوصية ٦٧؛

(ب) أن من شأن التسجيل الاستباقي بدون إذن مسبق أن يكفل أولوية الحق الضماني في مقابل حق ضماني آخر، ولكن ليس في مقابل حقوق مشتري الموجودات.

٢٠- وفيما يتعلق بالفقرتين ١١ و ١٢، قُدمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يُجعل العنوان متوافقا مع عنوان التوصية ٦٨، وأن يُشار في النص إلى حالة تعدّد الاتفاقات بين الأطراف ذاتها وبشأن الموجودات ذاتها؛

(ب) أن يُعكّس ترتيب الفقرتين ١١ و ١٢ بحيث يكون التركيز منصباً على النهج الموصى به في الدليل التشريعي؛

(ج) أن تُنقح الجملة الثانية من الفقرة ١٢ ليصبح نصها كما يلي: "ويظل التسجيل نافذاً، ولكنه لا يكون كذلك إلا ما دام وصف الموجودات الوارد في الإشعار متوافقا مع شروط أيّ اتفاق ضماني جديد أو معدّل"؛

(د) أن يشار في الجملة الثالثة من الفقرة ١٢ إلى "فئات جديدة من الموجودات"، بدلا من الإشارة إلى "موجودات جديدة".

٢١- وفيما يتعلق بالفقرات ١٣-٣٣، قُدمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يغيّر ترتيب الفقرات بحيث ترد الفقرة ١٨ عقب الفقرة ١٣، إبرازا لأهمية اسم المانح؛

(ب) أن تكون الإشارات إلى النهج الأخرى غير الموصى بها في الدليل التشريعي محدودة؛

(ج) أن يوضّح في الفقرتين ١٩ و ٢٠ أنه، على الرغم من أن الدليل التشريعي يشير إلى قيد وحيد في السجل، يمكن تصميم نظام السجل على نحو يتيح إجراء عمليات بحث منفصلة بشأن المانحين الذين هم أشخاص طبيعيون والمانحين الذين هم أشخاص اعتباريون؛

(د) أن تُناقش مسائل الحرمة الشخصية وسرقة الهوية على نحو يتوافق مع الطريقة التي نوقشت بها في الدليل التشريعي، مع إبراز أن القانون الموصى به في الدليل التشريعي يسري جنبا إلى جنب مع القانون المتعلق بالحرمة الشخصية وسرقة الهوية؛

- (هـ) أن تُورد أيُّ قواعد بشأن اسم المانح على أنها أمثلة لا تحول دون تطبيق ما هو سائد في أيِّ دولة مشترعة معيّنة من أعراف تتعلق بالتسمية؛
- (و) أن ينصبَّ التركيز على السبب الذي يمكن أن يدفع الدولة إلى اشتراط وثائق معيّنة (أي أن يكون هناك مُحدّد فريد لهوية المانح) بدلاً من التركيز على ماهيّة الوثائق اللازمة على وجه الدقة؛
- (ز) أن يوضّح في الفقرة ٢٣ أنّ الوثائق الرسمية لا تُبين كلّها مكونات اسم المانح (الاسم الأول والأوسط واسم العائلة)؛
- (ح) أن يوضّح في الفقرة ٢٤ أنه متى أُوفي بالشروط الثلاثة الأولى الواردة في تلك الفقرة يكون استخدام رقم الهوية الشخصية الصادر عن الحكومة هو السبيل الأمثل لتحديد هوية المانح تحديداً فريداً؛
- (ط) أن يوضّح في الفقرة ٢٧ أنّ قيود "السجل العمومي" هي القيود التي تضمّ الوثائق المؤسّسة للشخص الاعتباري؛
- (ي) أنه يمكن أن يُشار في المخطط الوارد بعد الفقرة ٢٨ إلى حوزة الإعسار، لأنه لا يمكن لممثل الإعسار في بعض النظم القانونية أن ينشئ حقاً ضمانياً في موجودات الحوزة؛
- (ك) أن تصبح الجملة الثانية من الفقرة ٢٩ فقرة منفصلة، لأن انطباقها عام ولا يقتصر على حالة أحادية الملكية؛
- (ل) أن تُجعل الجملة الأخيرة من الفقرة ٣١ متوافقة مع معيار "التضليل الخطير" المنصوص عليه في التوصية ٦٤.
- ٢٢- وفيما يتعلق بالفقرات ٣١-٣٦، قدّمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:
- (أ) أن يوضّح في الفقرة ٣١ أنّ عنوان المانح والمعلومات الإضافية عنه، مثل تاريخ ميلاده أو رقم بطاقة هويته، هما مجردّ مثالين للمعلومات المتعلقة بالمانح التي لا تشكّل معياراً للبحث؛
- (ب) أن تتوسّع الفقرتان ٣١ و٣٦ في توضيح معيار "التضليل الخطير" الوارد في التوصية ٦٤، ربما مع إيراد أمثلة ذات صلة؛
- (ج) أن يشار في الجملة الأولى من الفقرة ٣٢ إلى "منطق بحث"، بدلاً من "برامجيات حاسوبية"؛

(د) أن تُنقح الفقرة ٣٣ بحيث يكون منطق الفهرسة والبحث المراد به أن يتجاهل جميع علامات التنقيط والرموز الخاصة والاختلافات الصِّرفية غير محصور في المناحين الذين هم أشخاص اعتباريون بل ينطبق أيضا على المناحين الذين هم أشخاص طبيعيين.

٢٣- وفيما يتعلق بالفقرات ٣٧-٥٢، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن تُوسَّع الفقرة ٣٨ بحيث تتضمن، إلى جانب ما يرد فيها أصلا من أمثلة تتعلق بالوصف العام للموجودات المرهونة، أمثلة أخرى تتناول كيفية وصف موجودات معيَّنة أو فئات معيَّنة من الموجودات في إشعار يفي بمتطلبات وصف الموجودات التي تنص عليها الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤؛

(ب) أن تُنقح الفقرة ٤٥ بحيث تشير إلى الفقرتين ٤٢ و ٤٣، لأن هاتين الفقرتين تُوفِّران توضيحا دقيقا لمسوغات استخدام الوصف القائم على الرقم التسلسلي (فيما يخص بعض الموجودات الملموسة التي لها سوق إعادة بيع كبيرة وقيمة عالية بدرجة كافية، وكذلك لصون حقوق الدائن المضمون ومتابعة انتقال الموجودات من المانح الأصلي إلى أيدي المشتري أو المستأجر)؛

(ج) أن يُوضَّح أن استخدام الرقم التسلسلي كوسيلة لوصف أنواع معيَّنة من الموجودات العالية القيمة والتي تظل لها قيمة في حال إعادة بيعها (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ١٤، والتوصية ٦٣) واستخدام الرقم التسلسلي كمعيار للبحث هما أمران منفصلان؛

(د) أن تُناقش المسائل المتصلة بكيفية وصف ملحقات الممتلكات غير المنقولة في الإشعار (على غرار الفقرتين ٦٠ و ٦١ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46)؛

(هـ) أن تُوضَّح الجملة الثانية من الفقرة ٤٩، لأن التوصية ٦٥ تتعلق بوجود وصف كاف (أو غير كاف) للموجودات فحسب، ولا تتناول الحالات التي يكون فيها صاحب التسجيل قد أغفل وصف موجودات معيَّنة؛

(و) أن يُوضَّح، فيما يتعلق بالفقرة ٥٠، ما يلي: '١' أن القرار السياسي المحسّد في الدليل التشريعي يسمح بوصف الموجودات المرهونة وصفا مفرط الشمول تيسيرا لقدرة الأطراف على إبرام اتفاقات ضمانية جديدة تُرهن فيها موجودات إضافية حسبما تتطوّر احتياجات المانح التمويلية (بما يشابه حالة التسجيل الاستباقي)؛ و'٢' أن المانح، إذا لم يكن قد أذن بتسجيل مفرط الشمول من هذا القبيل، سيكون بوسعه أن يلتمس تعديل التسجيل

أو إلغائه عن طريق إجراءات مستعجلة (انظر التوصية ٧٢) وأن يطالب بتعويض عن الأضرار في بعض الحالات؛

(ز) أن تُنقَّح الحملتان الأخيرتان من الفقرة ٥٢ بحيث تجسّدان النهج المشار إليه في الفقرتين ٤٢ و ٤٣؛

(ح) أن تُوضَّح الفقرة ٥٢ أنه، في النظم التي يشكّل فيها الرقم التسلسلي معياراً للفهرسة والبحث، يلزم إدخال كل من محدّد هوية المانح والرقم التسلسلي بصورة صحيحة في التسجيل لكي يكون ذلك التسجيل نافذاً، وأنّ استخدام الرقم التسلسلي اختياريًا كمعيار للفهرسة والبحث، دون ترثّب تبعات في حال إدخال رقم خاطئ، لن يضيف شيئاً، بل يمكن أن يضعف اليقين المتحقّق من خلال التسجيل.

٢٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٣، اقترح أن يُوضَّح أنّ النهج الأول (الذي يقضي بأن تنص القوانين على مدة نموذجية محدّدة) يمكن أن يقيد حرية الأطراف في الاتفاق على مدة تسجيل أطول، أو أن يتعارض مع تلك الحرية. واقترح أيضاً أن تُدرج نهج بديلة أخرى: (أ) لا تحدّد فيها مدة التسجيل، فيظل التسجيل نافذاً إلى حين أداء الالتزام المضمون؛ و(ب) يقوم فيها الأطراف باختيار المدة بأنفسهم، ولكن مع قاعدة رجوع إلى مدة نموذجية في حال عدم اختيار الأطراف مدة معيّنة.

٢٥- وفيما يتعلق بالفقرات ٥٦-٦١، قدّمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يُوضَّح أنّ الدليل التشريعي محايد بشأن مسألة الحدّ الأقصى للمبلغ الذي يمكن إنفاذ الحق الضماني بشأنه (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ١٤، والفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٧)؛

(ب) أن تُنقَّح طريقة عرض الفقرات ٥٦ إلى ٥٩، بحيث يُذكر النهج المتبع في الدليل التشريعي أولاً؛

(ج) أن إنفاذ الدائن المضمون لحقه الضماني، حتى في الحالات التي يكون فيها المبلغ الأقصى المحدّد في الإشعار أقل من المبلغ المستحق فعلاً، لن يكون محدوداً بذلك المبلغ الأقصى إذا لم يكن هناك مطالبون منافسون آخرون، ما لم يكن المبلغ الأقصى مدرجاً في الاتفاق الضماني (لا في الإشعار وحده)؛

(د) أنّ الدائن المضمون، في الحالة المشار إليها في الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، لن يكون من حقه استرداد المبلغ الزائد إلا كدائن غير مضمون؛

(هـ) أن تُنقح الفقرة ٥٧ بحيث تجسّد ممارسات الإقراض المتبعة فعلا، لأن المقرضين عادة ما يحتفظون بهامش معين فوق القيمة السوقية للموجودات.

## ٢- الفقرات ١-٤٠ من الوثيقة A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.2

٢٦- فيما يتعلق بالفقرات ١-٤، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يشار إلى أنه، حتى في السجلات الإلكترونية التي تسجل فيها الإشعارات بالاتصال الحاسوبي المباشر، قد يكون هناك فارق زمني بين الوقت الذي تدوّن فيه المعلومات الواردة في الإشعار في قيود السجل والوقت الذي تصبح فيه تلك المعلومات متاحة للباحثين؛

(ب) أن تحذف الإشارة إلى عبارة "قبل التيقن من أن حق الضمان نافذ تجاه الأطراف الثالثة"، لأن التسجيل المسبق (بدون إذن من المانح) قد لا يكون بعد نافذا تجاه الأطراف الثالثة؛

(ج) أن يتقيّد موظفو السجل بترتيب تقديم الإشعارات، في حال تقديمها في شكل ورقي.

٢٧- فيما يتعلق بالفقرتين ٥ و٦، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يوضّح في الفقرة ٦ أن من يُسمح له بتعديل المعلومات المتعلقة بالدائن المضمون هو المحيل (الدائن المضمون الأصلي)، أو المحال إليه بموافقة المحيل؛

(ب) أن يوضّح أن إغفال المحال إليه التأكيد من تسجيل التعديل سيؤدّي إلى احتفاظ الدائن المضمون الأصلي بالصلاحيّة القانونية لتغيير حالة القيد (انظر الفقرة ١١١ من الفصل الرابع من الدليل التشريعي)؛

(ج) أن يوضّح أن تبليغ المانح هو مسألة منفصلة عن مسألة تعديل التسجيل؛

(د) أن تنص الجملة الرابعة من الفقرة ٦ على أن نظام السجل "يجب أن يكون مصمّما بحيث تُظهر نتيجة البحث كلا من الدائن المضمون الأصلي والدائن المضمون الجديد.

٢٨- وفي الفقرة ٧، ينبغي أن يوضّح أنه يمكن للمطالب المنافس أن يسجل إشعارا بالتعديل بموافقة الدائن المضمون الذي أنزل أولويته، شريطة أن يكون الحق الضماني لذلك الدائن المضمون أو الحق الضماني للمطالب المنافس قد جعل نافذا تجاه الأطراف الثالثة عن طريق التسجيل.

٢٩- وفي الفقرة ٨ ينبغي أن:

(أ) تضاف في نهاية الجملة الأولى عبارة على غرار، "على نحو يجعل البحث في السجل تحت الاسم الجديد لا يُظهر التسجيل الأول"؛

(ب) تُحذف الجملة الأخيرة؛

(ج) يوضَّح أن تغيير اسم المانح، في النظم التي يستخدم فيها رقم هوية فريد في تحديد هوية المانح، ليس له تأثير على تحديد هويته.

٣٠- وفي الفقرة ٩ ينبغي:

(أ) أن تدرج في نهاية الجملة الأولى إشارة إلى أن عدم تسجيل التعديل لا ينبغي أن يجعل الحق الضماني غير نافذ "بصفة عامة" أو "بمفعول رجعي" تجاه الأطراف الثالثة؛

(ب) أن يوضَّح في نهاية الجملة الثانية أن عبارة "هذه الفئات من المطالبين المنافسين" تشير إلى الدائن المضمون أو إلى من يشتري الموجودات المرهونة أو يستأجرها أو يرخَّص له باستخدامها.

٣١- وفي الفقرتين ١٠ و ١١، ينبغي أن يوضَّح ما يلي:

(أ) أن المسألة الرئيسية هي ما إذا كان يحق للدائن المضمون أن يسجّل تعديلا مع ذكر اسم الشخص الذي حُوِّلت إليه الموجودات المرهونة من أجل حماية الأطراف الثالثة؛

(ب) أن الدليل التشريعي يوصي بتناول هذه المسألة في القانون ويذكر السبل المحتملة لتناولها، مع بيان مزاياها وعيوبها النسبية؛

(ج) أنه يمكن للدائن المضمون أن يجري تسجيلا جديدا تحت اسم المحوّل إليه (لا تعديلا للتسجيل الأول)؛

(د) أن الإشارة تتعلق بالتحويل غير المأذون به خارج سياق العمل المعتاد، لأنه إذا كان التحويل مأذونا به أو جرى ضمن السياق المعتاد لعمل المانح فسوف يحتاز المحوّل إليه تلك الموجودات خالصة من الحق الضماني (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨٠، والفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٨١).

٣٢- وفي الفقرة ١٢، ينبغي أن يوضَّح ما يلي:

(أ) أنه يمكن إضافة موجودات مرهونة جديدة بواسطة تعديل أو تسجيل جديد؛

(ب) أن التسجيل الجديد أو التعديل الخاص بالموجودات المرهونة المستجدة سيكون نافذا ابتداءً من وقت إجرائه (لا بمفعول رجعي)؛

(ج) أن الاختلاف الوحيد بين التسجيل الجديد والتعديل هو أن التعديل ينقضي نفاذه عند انقضاء نفاذ التسجيل الأول.

٣٣- وفي الفقرة ١٥، ينبغي:

(أ) حذف الجملة الثالثة، لأن الدائن المضمون، إذا لم يجدد التسجيل في الوقت المناسب أو سجّل إلغاءً دون قصد، سوف يفقد أولويته في مقابل جميع المطالبين المنافسين؛

(ب) تعديل الجملة الأخيرة بحيث تجسّد النتيجة المذكورة في الفقرة الفرعية (أ).

٣٤- وفي الفقرة ٢٠، ينبغي أن يشار إلى حق المانح في التماس إلغاء التسجيل، ليس فقط إذا لم يكن الاتفاق الضماني قد أبرم، بل وإذا لم يكن يتوخّى إبرام اتفاق من هذا القبيل أيضاً.

٣٥- وفي الفقرة ٢١، ينبغي أن يوضّح ما يلي:

(أ) أنه ينبغي للدائن المضمون أن يستجيب للطلب في غضون عدّة أيام "من تلقي الطلب" (انظر الفقرة الفرعية (أ) من التوصية ٧٢)؛

(ب) أن يقوم المانح أو المحكمة بتسجيل الإلغاء أو التعديل وفقاً لإجراءات محدّدة.

٣٦- وفي الفقرة ٢٢، ينبغي أن يوضّح ما يلي:

(أ) أنه لا يشترط الحصول على موافقة المانح فيما يتعلق بأنواع معيّنة من التعديل (مثل إحالة الالتزام المضمون أو إنزال مرتبة الدائن المضمون أو تغيير عنوانه)؛

(ب) أنه ينبغي أن يكون بمقدور السجل أن يتبيّن ما إذا كان الإلغاء أو التعديل قد أُجري من جانب الدائن المضمون أم من جانب شخص آخر؛

(ج) أن مسألة إتاحة الإلغاءات المحفوظة في الأرشيف للباحثين هي مسألة منفصلة تنشأ في حالي الإلغاء الطوعي والإلغاء الإلزامي على السواء؛

(د) أن بعض النظم القانونية تجعل الإلغاءات المحفوظة في الأرشيف متاحة للباحثين، أما القانون الموصى به في الدليل التشريعي فيقضي بأنه يمكن الحصول على المعلومات المتعلقة بالإلغاءات المحفوظة في الأرشيف بناءً على طلب يُقدّم إلى السجل (انظر التوصية ٧٤).

٣٧- وفي الفقرات ٢٣-٢٦:

(أ) ينبغي إعادة هيكلة النص بحيث ترد الفقرة ٢٥ عقب الفقرة ٢٣؛

(ب) ينبغي مناقشة مسألة الشواغل المتعلقة بالحرمة الشخصية بمعزل عن مسألة ما إذا كان ينبغي للباحث أن يبدي أسبابا للبحث، وأن تناقش تلك الشواغل بالرجوع إلى قواعد قانونية أخرى (كالقواعد القانونية المتعلقة بالحرمة الشخصية وبسرقة الهوية)؛

(ج) لا حاجة إلى قيد خاص بالباحثين باستثناء القيد الذي يبين أنهم سددوا أيّ رسوم مفروضة على البحث.

٣٨- وفيما يتعلق بالفقرات ٢٧-٣١، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يُشار في الجملة الأخيرة من الفقرة ٢٧ إلى أن الباحث المدقق والحصيف سوف يبحث تحت المحدّد الصحيح لهوية المانح؛

(ب) أن يُوضّح في الفقرة ٢٨ أنه، لإجراء أيّ بحث، يتعيّن على الباحث أن يستخدم المحدّد الصحيح لهوية المانح، لا وضعية المانح، مثلاً من حيث كونه معسراً أو متوفياً؛

(ج) أن يُشدّد في الفقرة ٢٩ على أن البحث بالرجوع إلى رقم التسجيل مفيد بصفة خاصة في الحالات التي يتعدّر فيها البحث عن الإشعار باستخدام محدّد هوية المانح بسبب خطأ في الفهرسة أو تغيير في منطق البحث؛

(د) أن تُورد في الفقرة ٣٠ أمثلة للحالات التي يكون فيها التعديل الشامل الواحد مفيداً (مثل حالات دمج المصارف أو احتيازها).

٣٩- وفيما يتعلق بالفقرتين ٣٢ و٣٣، قُدمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن تكون للدول حرية تقرير اللغة التي تدوّن بها المعلومات، سواء أكانت هي اللغة الرسمية أم لا، بدلاً من جعل اللغة المسموح بها محصورة في اللغة (أو اللغات) الرسمية للدولة التي يُحتفظ بالسجل تحت سلطتها؛

(ب) أن يُسمح للباحث بأن يبحث بإحدى اللغات الرسمية، مع عرض نتيجة البحث باللغة التي دُوّنت بها المعلومات أصلاً، لأنه يتعدّر على الباحث في بعض الأحيان أن يعرف ماهية اللغة التي دُوّنت بها المعلومات؛

(ج) أن يُستعاض عن كلمة "الحركات" في الفقرة ٣٢ بكلمة "الرموز"؛

(د) في الفقرة ٣٣، إذا كانت القواعد السارية على التسجيل تتطلب تدوين جميع الصيغ اللغوية لاسم المانح، فيلزم أيضاً أن تحدّد تلك القواعد التبعات القانونية لما يُرتكب من أخطاء في واحدة أو أكثر من صيغ ذلك الاسم؛



(هـ) أن استخدام أرقام الهوية يمكن أن يساعد على الحد من المشاكل المتعلقة باللغة.

٤٠ - وفيما يتعلق بالفقرات ٣٤-٣٦، قُدمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن تُنقح الجملة الأولى من الفقرة ٣٤، لأن التحقق، رغم كونه ضروريا للدائن المضمون، ليس عنصرا لازما لِنفاذ الحق الضماني تجاه الأطراف الثالثة (انظر التوصيتين ٣٢ و ٧٠)؛

(ب) أن تُنقح الجملة الثانية من الفقرة ٣٤، لكي تُوضّح أنه لا يجب على السجل أن يرسل إلى الدائن المضمون سوى نسخة من أيّ "تغييرات" تُدخل على الإشعار المسجّل (انظر الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٥)، وإن كان يمكن لصاحب التسجيل أن يحصل على قيد بالتسجيل حالما تدوّن معلومات التسجيل في قيود السجل (انظر الفقرة الفرعية (هـ) من التوصية ٥٥)؛

(ج) أن يُذكر في الفقرة ٣٤ أنه عندما لا يكون صاحب التسجيل هو الدائن المضمون ينبغي أن ترسل نسخة المعلومات المسجّلة إما إلى صاحب التسجيل وإما إلى الدائن المضمون؛

(د) أن يُوضّح مفهوم "صاحب التسجيل" بدرجة أكبر في الفقرة ٣٤؛

(هـ) أن تُنقح الفقرة ٣٥، ولا سيما الجملة الأخيرة منها، بحيث تشير إلى وسائل الاتصال الإلكترونية بوجه عام، لا إلى أيّ تكنولوجيا معيّنة.

٤١ - وفيما يتعلق بالفقرات ٣٧-٤٠، اقترح حذفها أو اختصارها اختصارا شديدا، لأنّ مسألتي ما إذا كان يحق للمانح أن يطلب معلومات إضافية وما إذا كان يجب على الدائن المضمون أن يوفر تلك المعلومات ليستا من شأن اللوائح التنظيمية بل من شأن القانون الموضوعي للمعاملات المضمونة. وذكر أيضا أنه يمكن للمانح، على أية حال، أن يطلع على معظم المعلومات ذات الصلة من خلال الاتفاق الضماني المبرم مع الدائن المضمون.

٤٢ - ومع ذلك، ذُكر أنّ من المجدي، وإن كان يلزم تناول هذه المسائل في القانون الموضوعي للمعاملات المضمونة، أن يبلغ قراء النص المتعلق بالتسجيل بأنّ الإشعارات ليست دائما توفّر جميع المعلومات التي قد يحتاج إليها المانح أو أيّ طرف ثالث. ومن ثم، اقترح اختصار الفقرات ٣٧-٤٠، بحيث تقتصر على تناول المسائل التي قد تكون لها صلة بتشغيل السجل.

٤٣ - وفيما يتعلق بالفقرتين ٤٥ و ٤٦، قُدمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يُركّز بدرجة أكبر على قيود السجلات المركزية والمجمّعة، التي تُمكن أصحاب التسجيل والباحثين من الوصول إلى السجل عن طريق وسائط ونقاط دخول

متعدّدة، بدلاً من التركيز على أن المعلومات مخزّنة في قاعدة بيانات مجمّعة واحدة، على أن يؤخذ في الحسبان على وجه الخصوص استحداثات تكنولوجيايات جديدة؛

(ب) أن يُذكر، لكي تؤخذ في الاعتبار المسائل المتصلة بالدول المتعدّدة الوحدّات (بالإشارة إلى التوصيات ٢٢٤-٢٢٧)، أنه يمكن لتلك الدول أن تنظر في إنشاء سجل مركزي لجميع وحدّاتها.

٤٤- وفيما يتعلق بالفقرة ٥٠، رُئي أنه قد يلزم في بعض الحالات تزويد مستعمل ما، كأحد المصارف مثلاً، بشفرة دخول خاصة تتيح للمصرف إصدار شفرات دخول إلى فروعها.

### دال- تصميم السجل وإدارته وتشغيله (الفقرات ٥١-٧٣ من الوثيقة (A/CN.9/WG.VI/JP.46/Add.2

٤٥- فيما يتعلق بالفقرات ٥١-٦٠، قدّمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يُوضّح في الفقرة ٥٢ أنه ينبغي للدول أن تحتفظ بمملكية قيود السجل من أجل ترسيخ ثقة الناس في السجل ومنع الاستغلال التجاري والاستعمال الاحتيالي للمعلومات الواردة في قيود السجل؛

(ب) أن يُشار في الفقرتين ٥٧ و٥٨، اتساقاً مع الدليل التشريعي، إلى نوع واحد من البحث، وألاً يميّز بين عمليات البحث الرسمية وغير الرسمية؛

(ج) أن يُشار في الفقرة ٥٩ إلى "أخطاء" فحسب، لأن الأخطاء هي بطبعها غير مقصودة؛

(د) ينبغي للفقرة ٦٠: '١' أن تُوضّح أنه يتعيّن على السجل أن يتخذ كل الخطوات اللازمة لتفادي الولوج غير المأذون به إلى السجلات الإلكترونية وازدواجية قيود تلك السجلات؛ و'٢' أن تشير إلى المهدفين المتمثّلين في تفادي ضياع البيانات أو تلفها وضمان عدم انقطاع الخدمة، بدلاً من الإشارة إلى سبل معالجة تلك المشاكل بطرائق قد تصبح بالية في وقت قريب؛ و'٣' أن تشير إلى مراكز لاسترجاع البيانات في حال وقوع كوارث؛

(هـ) أن يُشار في الفقرات ٦٦-٦٨ إلى إمكانية أن يكون السجل جزءاً من إدارة حكومية، ومن ثمّ عدم فرض أيّ رسوم على التسجيل أو البحث؛

(و) أن يُركّز في الفقرة ٧٢ على الانتقال إلى نمط جديد من المعاملات المضمونة، بدلا من التركيز على كيفية انتقال البيانات إلى سجل جديد دون تغيير في قانون المعاملات المضمونة.

## خامسا- تسجيل الحقوق الضمانية في الموجودات المنقولة: مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3)

### ألف- معلومات عامة (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3، المادة ١)

٤٦- انتقل الفريق العامل بعد ذلك إلى مناقشة مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية. وأبدت في مستهل المناقشة آراء متباينة بشأن شكل النص. فذهب أحد الآراء إلى أن يصاغ النص في شكل توصيات. وذكّر أنّ التوصيات ستكون أكثر اتساقا مع الدليل التشريعي وأكثر مرونة، ومن ثم أكثر مقبولة. وذهب رأي آخر إلى أن يتخذ النص شكل لوائح نموذجية. ولوحظ أنّ اللوائح التنظيمية النموذجية، وإن لم تكن أكثر إلزاما من التوصيات، ستكون أشد تحديدا وأكثر اجتنابا لانتباه الحكومات. وبعد المناقشة، قرّر الفريق العامل أن ينظر أولا في مضمون النص وأن يعود إلى تناول شكله في مرحلة لاحقة.

٤٧- وفيما يتعلق بالمادة ١، التعاريف، قدّمت عدّة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) في تعريف "العنوان": '١' قد يكون من الأفضل اشتراط عنوان مادي للمانح، وصندوق مكتب بريد أو بريد إلكتروني للدائن المضمون؛ و'٢' أن يشار إلى الرمز "البريدي" بدلا من رمز "المنطقة البريدية"؛ و'٣' أن يؤخذ في الاعتبار أنّ العنوان، في بعض الدول، يمكن أن يعبر عنه على نحو أعم (مثل البلدة أو الجزيرة، بدلا من عنوان الشارع)؛

(ب) في تعريف "التعديل": '١' أن يُوضّح التعريف بسرد أمثلة للتعديلات؛ و'٢' أن يجعل التعريف متوافقا مع المادتين ٢٧ و٢٨؛ و'٣' أن يُوضّح ما إذا كان ذلك التعبير يعني التبليغ أم المعلومات المعيّرة أم نتيجة تغيير المعلومات؛

(ج) فيما يتعلق بمعنى تعبير "الحق الضماني" و"الموجودات المنقولة" الواردين في تعريف "القانون"، لوحظ أنه لا يلزم تعريف هذين التعبيرين لأنهما مشروحان في مصطلحات الدليل التشريعي أو في توصياته؛

(د) في تعريف "الإشعار"، ينبغي أن يشار إلى التوصيات ٧٢-٧٥؛

(هـ) في تعريف "كلمة السر"، ينبغي حذف كلمة "سري"، لأن كلمة السر ستظل كلمة سر حتى وإن حدث انتهاك للسرية (يمكن معالجة هذه المسألة بإدراج حكم يفيد بأنه ينبغي الحفاظ على سرية كلمة السر)؛

(و) قد يجدر النظر في الجمع بين تعريفي "التسجيل" و"قيود السجل"؛

(ز) ينبغي حذف تعاريف "منطق البحث الرسمي" و"السجل" و"خدمات السجل" و"نظام التسجيل"، لأن معاني هذه التعبيرات بديهية؛

(ح) لا ينبغي النظر في تعريف تعبير "الرقم التسلسلي" و"الموجودات ذات الرقم التسلسلي"، اللذين قيل إنهما مفرطان في التقييد، إلا إذا قرّر الفريق العامل الإبقاء على المواد التي يرد فيها هذان التعبيران؛

(ط) ينبغي النظر في تعريف تعبير "أداة التعريف بهوية المستعمل"، الذي ليس واضحا ما إذا كان يعني "صاحب التسجيل" فقط أم يعني أيضا الباحث، ضمن سياق المواد التي يرد فيها ذلك التعبير.

#### باء- إنشاء السجل وتشغيله (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3، المواد ٢-٧)

٤٨- فيما يتعلق بالمادة ٢، إنشاء السجل، رُئي ما يلي:

(أ) أنه يمكن أن يشار إلى سجل "مركزي"؛

(ب) أنه قد يلزم إعادة صوغ الإشارة إلى الغرض من السجل وتبسيطها؛

(ج) أنه يمكن استكمال المادة بحكم يتناول نطاق السجل.

٤٩- وفيما يتعلق بالمادة ٣، "تعيين أمين السجل ونائبه"، أُبدت آراء متباينة. فذهب أحد الآراء إلى حذف هذه المادة، لأنها مفرطة التفصيل، وأن يُترك هذا الأمر لكل دولة. وذهب رأي آخر إلى أنه إذا ما اتخذ النص شكل لوائح تنظيمية، وهي بحكم طبيعتها أكثر إملائية من التوصيات، فلا مناص من تناول مدى ما تحتاج إليه الدول من مرونة لمعالجة مسألة من هذا القبيل. وذهب رأي ثالث إلى أنه ينبغي للنص، سواء اتخذ شكل لوائح تنظيمية أم شكل توصيات، أن يتناول على الأقل مسألة تعيين أمين السجل، ولكن دون أن يتناول بالضرورة كيفية تعيين أمين السجل وواجباته، أو تعيين نائب لأمين السجل أو غيره من الموظفين.

٥٠- وفيما يتعلق بالمادة ٣، اقترح أيضاً أن تشدد على أنه يمكن للجهة المأذون لها قانوناً أن تعيّن شخصا أو كيانا (عموميا أو تابعا للقطاع الخاص، انظر الفقرة الفرعية (أ) من

التوصية ٥٥) لكي يشرف على السجل ويديره، أما مسألة الهيكل الداخلي أو التسلسل الهرمي لآلية السجل فترك لكل دولة.

٥١- وإضافة إلى ذلك، اقترح أن تكون هناك، أيًا كان الشكل الذي يتخذه النص (توصيات أم لوائح تنظيمية نموذجية)، أحكام أساسية معينة يلزم أن تتضمن بعض التفصيل، وأحكام أخرى، مثل المادتين ٣ و ٤، يلزم أن تصاغ بعبارات عامة وتؤدي دورا تذكيريا بالمسائل التي ينبغي للدول أن تتناولها في قانون أو لوائح تنظيمية.

٥٢- وفيما يتعلق بالمادة ٤، اقترح التمييز بين صلاحيات السجل وواجباته، التي هي ذات طابع إداري، والخدمات التي يتعين أن يقدمها السجل (تلقي الإشعارات وفهرستها وتخزينها، وإصدار الشهادات وإتاحة عمليات البحث). واقترح أيضا أن يُترك لكل دولة أمر توزيع الصلاحيات والواجبات بين موظفي السجل.

٥٣- وفيما يتعلق بالمادة ٧، رأى كثيرون أن مسؤولية السجل هي أمر يخص القانون ذا الصلة (قانون العقود، أو قانون المسؤولية التقصيرية، أو قانون المعاملات المضمونة، أو حتى القانون الإداري) وينبغي أن يُترك لذلك القانون، وفقا للتوصية ٥٦. ولكن دُعي إلى توخي الحذر بشأن ما إذا كان ينبغي أن تعالج هذه المسألة في اللوائح التنظيمية أم في التعليق، فهذا يمكن أن يؤثر، ضمن جملة أمور، على رسوم التسجيل التي ينبغي بمقتضى الفقرة الفرعية (ط) من التوصية ٥٤، ألا تتجاوز ما هو ضروري لاسترجاع التكلفة.

### جيم- خدمات السجل (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3، المواد ٨-١٠)

٥٤- فيما يتعلق بالمادة ٨، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يُمَيِّز بين معايير الوصول إلى السجل لأغراض التسجيل ومعايير الوصول إليه لأغراض البحث، وأن يُبيِّن كلَّ من تلك المعايير على حدة؛

(ب) أن يعاد صوغ المادة ٨ بحيث يؤخذ في الاعتبار أن تحديد هوية المانح على نحو كاف يتيح الفهرسة، أو توفير ما يلزم من المعلومات الأخرى، هو شرط لقبول السجل للإشعار المعني، ولكنه ليس شرطا للسماح بالوصول إلى السجل (انظر الفقرة الفرعية (ج) من التوصية ٥٤)؛

(ج) أن يعاد صوغ الفقرة ٢ لكي توضِّح أنهما لا تنطبق إلا على أصحاب التسجيل المتواترين، لأن التمييز بين المستعملين العرضيين والمستعملين المتواترين لا ينطبق إلا على أصحاب التسجيل؛

(د) أنه يمكن تخصيص هوية مستعمل وكلمة سر لأصحاب التسجيل الذين يحتاجون إلى ترتيبات من هذا القبيل، ولكن ذلك التخصيص ليس ضروريا للباحثين؛

(هـ) ألا يُعرض تخصيص هوية مستعمل وكلمة سر على أنه الطريقة الوحيدة لتوفير إمكانية الوصول إلى خدمات السجل، لأن هناك طرائق أخرى متاحة حاليا أو قد تصبح متاحة في المستقبل.

٥٥- وفيما يتعلق بالمادة ٩، ذُكر أنه ينبغي أن يكون بوسع السجل أن يركن إلى أن هوية المستعمل وكلمة السر الخاصة به تُستخدمان استخداما سليما وأن صاحب التسجيل هو مالكهما الشرعي. ولكن أضيف أنه في حال استخدامهما على نحو غير مشروع من جانب أي شخص وتسجيل تعديل غير مؤات، لا ينبغي أن يتضرر الدائن المضمون من أي افتراض استدلالي بأن هوية المستعمل وكلمة السر الخاصة به قد استُخدمتا استخداما سليما.

٥٦- وفيما يتعلق بالمادة ١٠، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يشار إلى رفض "الإشعار"، لا إلى رفض "التسجيل"؛

(ب) أن يعاد صوغ الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ١ على النحو التالي: "عندما تكون المعلومات الواردة في الإشعار أو في طلب البحث غير ممثلة لمقتضيات هذه اللوائح"؛

(ج) أن يشار، في سياق التسجيل الإلكتروني، إلى معلومات "ناقصة"، بدلا من "غير مفهومة أو غير مقروءة".

#### دال - التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3، المواد ١١-١٦)

٥٧- فيما يتعلق بالمادة ١١، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن تبين الفقرة ١ أنه ينبغي للسجل أن يدوّن تاريخ التسجيل ووقته وفقا للمعيار المنصوص عليه في الفقرة ٢ وأن يُخصص رقم التسجيل؛

(ب) أن يعاد النظر في ترتيب الفقرتين ١ و ٢، لأن الفقرة ٢ هي التي تتضمن القاعدة الأساسية؛

(ج) أن المسائل المتعلقة بالتسجيلات المتزامنة يمكن أن تعالج أيضا بالنص على أنه ينبغي للسجل أن يدوّن تاريخ الاستلام ووقته على وجه الدقة، وأن يفهرس الإشعارات على وجه الدقة تبعا للترتيب الذي وردت به؛

(د) أنه قد يلزم إدراج قواعد خاصة بشأن تاريخ ووقت تسجيل الإشعار المتعلق بالحق الضماني الاحتيازي.

٥٨- وفيما يتعلق بالمادة ١٢، قُدمت عدة اقتراحات شملت ما يلي:

(أ) أن يوضَّح أن المادة ١٢ تورّد خيارات متوافقة مع التوصية ٦٩؛

(ب) أن يُحذف الحد الزمني الأقصى من الخيار باء ويُدرج في خيار ثالث "جيم"، مع حذف الجملة الثانية من الخيار باء لأن الإشعار في السجل الإلكتروني يُرفض إذا لم تكن قد اختيرت فيه مدة التسجيل؛

(ج) أن تُحذف الفقرة ٣ من المادة ١٢، مع تضمين التعليق إيضاحاً بأن هذا الأمر متروك للقانون ذي الصلة.

٥٩- وأُبدت آراء متباينة بشأن ما إذا كان ينبغي الاحتفاظ بالمادة ١٣. فذهب أحد الآراء إلى حذفها، لأن الوقت الذي يمكن فيه إجراء التسجيل هو من شأن قانون المعاملات المضمونة الذي تتناوله التوصية ٦٧. وذهب رأي آخر إلى الاحتفاظ بالمادة ١٣ لأنها تذكّر بأمر هام ينبغي أن يتناوله القانون أو اللوائح التنظيمية. وأُبدت بشأن المادة ١٤ آراء مشاهة. وإضافة إلى ذلك، أُبدي بشأن المادة ١٤ رأي مفاده أن مسألة ما إذا كان يمكن لإشعار واحد أن يشمل عدة حقوق ضمانية هي من شأن اللوائح.

٦٠- ولاحظ الفريق العامل أن الفهرسة حسب الرقم التسلسلي ليست متناولة في الدليل التشريعي، بل تُناقش في التعليق، وقرّر الفريق من ثم أن يُحتفظ في الفقرة ٢ من المادة ١٥ بالإشارة إلى تلك الفهرسة بين معقوفتين، إلى أن تتاح له فرصة النظر في المادة ٢٤. وفيما يتعلق بالفقرة ٣، اقترح ألا تُفهرس التعديلات والإلغاءات حسب رقم الإشعار (لا التسجيل) الأول فحسب، بل وحسب محدد هوية المانح والرقم التسلسلي للموجودات أيضا. كما اقترح أن تفهرس الإشعارات أيضا حسب محدد هوية الدائن المضمون، ولكن لأغراض السجل الداخلية فحسب، ومن ثم يمكن تناول هذه المسألة في التعليق، لا في اللوائح التنظيمية.

٦١- وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ١٦، اقترح ما يلي: (أ) أن يشار أيضا إلى حذف معلومات معينة (على خلاف إزالة جميع المعلومات)؛ و(ب) أن يوضَّح أن الإشارة إلى قيود السجل إنما تعني القيود المتاحة لعامة الناس والقيود الموجودة في الأرشيف. وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترح أن يشار أيضا إلى: (أ) أن قيود السجل في هذا السياق تعني القيود المتاحة لعامة الناس (وإلا تضاربت الفقرة ٢ من المادة ١٦ مع الفقرة ٢ من المادة ٢٩)؛ و(ب) أمر

قضائي أو إداري من النوع المشار إليه في المادة ٣١؛ و(ج) إمكانية الإبقاء على الإشعارات الملغاة في قيود السجل المتاحة لعامة الناس لمدة معيّنة على الأقل (ستين مثلاً).

٦٢- وإلى جانب ذلك، أبدى رأي مفاده أن السماح للسجل بأن يزيل المعلومات العيشية أو الكيدية أو المسيئة أو المنافية للمصلحة العامة هو بمثابة السماح له بأن يدقق محتوى الإشعارات المسجلة، وهذا يتعارض مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤. وعلاوة على ذلك، أبدى رأي مفاده أنه في حال ارتكاب السجل خطأ لدى إدخاله في قيود السجل معلومات قُدِّمت إليه بواسطة إشعار ورقي، ينبغي أن يكون بوسع السجل أن يصحح ذلك الخطأ. وذكّر أن ذلك التصحيح هو في مصلحة جميع الأطراف المعنيين، ولن يكون له تأثير سلبي على حقوق صاحب التسجيل.

#### هاء- معلومات التسجيل (A/CN.9/WG.VI/WP.46/Add.3، المواد ١٧-٣٠)

٦٣- فيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ١٧، اقترح جعل صياغتها متوافقة مع الفقرة الفرعية (د) من التوصية ٥٤.

٦٤- وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ب) من المادة ١٨، اقترح تنقيحها بحيث تكفل تضمين الإشعار، في حال وجود أكثر من دائن مضمون واحد، مُحدّد هوية وعنوان كل دائن مضمون أو ممثله. وفيما يتعلق بالفقرة الفرعية ١ (ج)، ذُكر أنه يكفي شمول واحد أو أكثر من الموجودات.

٦٥- وفيما يتعلق بالفقرة ٢، اقترح الإشارة إلى أيّ لغة منصوص عليها في القانون، وهذا يمكن أن يشمل اللغة الرسمية للدولة وأيّ لغة أخرى.

٦٦- وفيما يتعلق بالفقرة ٣، وبالنظر إلى أنها تنص على أن يُذكر في الإشعار اسم كل مانح، رئي أن من المناسب أن يُشمل في المقام الأول المالكون المشتركون المتعددون للموجودات المرهونة نفسها. وقيل إنّه في حال اختلاف المالكين والموجودات المرهونة، ينبغي للدائن المضمون أن يسجّل إشعارات متعددة.

٦٧- وإضافة إلى ذلك، اقترح أن يشار في التعليق إلى ضرورة أن تكون لدى السجل مجموعة قواعد لنقل الأسماء المكتوبة بحروف أجنبية إلى أبجدية اللغة (اللغات) المستخدمة في السجل. كما اقترح أن تُدرج في التعليق عبارة تنص على مراعاة أعراف التسمية في الدولة المشترعة.

٦٨- وفيما يتعلق بالخيار ألف للمادة ١٩، اقترح ما يلي: (أ) أن يشير أيضا إلى اسم المانح (ليكون ذلك الخيار أكثر توافقا مع التوصية ٥٩، التي تشير إلى رقم الهوية كمعلومة إضافية



لتحديد هوية المانح)؛ و(ب) أن يفصل مسألة تحديد هوية المانح في الإشعار عن مسألة فهرسة الإشعارات المسجّلة (التي يمكن أن تستند إلى اسم المانح أو رقم هويته)؛ و(ج) أن يتناول أيضا مسألة تحديد هوية المواطنين الأجانب. وفيما يتعلق بالخيار ب، اقترح ما يلي: (أ) أن يتناول أيضا مسألة تحديد هوية المواطنين الأجانب؛ و(ب) أن يأخذ في الحسبان احتمال أن تُصدر إحدى الدول جواز سفر وأن تصدر دولة أخرى وثيقة مغايرة (رخصة مثلا).

٦٩- وفيما يتعلق بالفقرة ٤، رئي أن الاحتمالات المذكورة فيها هي جميعا غير عملية، للأسباب التالية: (أ) أن الإشارة إلى العنوان المدرج في الإشعار هي مجرد حشو؛ و(ب) أن الإشارة إلى الاتفاق الضماني لا تشمل التسجيل الذي يجرى قبل إبرام ذلك الاتفاق؛ و(ج) أن الإشارة إلى الوثائق الرسمية يمكن أن تؤدي عن غير قصد إلى إدراج عنوان غير محدّث.

٧٠- وبالنظر إلى ما تقدّم، اقترح أن يُترك لصاحب السجل أمر ماهية عنوان المانح الذي ينبغي ذكره في الإشعار. وقيل إن من مصلحة صاحب التسجيل، على أية حال، أن يتكفل بأن يكون العنوان الصحيح للمانح مذكورا في الإشعار، حتى وإن كان إدراج عنوان غير صحيح لا يجعل التسجيل غير نافذ، ما لم يضلّ الباحث الحضيف تضليلا خطيرا (انظر التوصية ٦٤). وذكر أيضا أنه، وإن كان ينبغي التأكيد من صحة عنوان المانح عند التسجيل، يمكن للدائن المضمون في أي وقت أن يسجّل إشعارا تعديليا في حال تعيّر عنوان المانح بعد التسجيل.

٧١- وسيق في هذا الصدد مثال سجل وطني تضمّن إشعارا ذكر فيه، إلى جانب اسم الطرف الثالث المانح، اسم المدين بالالتزام المضمون. وقيل إن هذه المعلومة مفيدة لعدة أسباب، منها أنها تتيح للأطراف الثالثة الحصول على معلومات من المدين وتقييم إمكانية تسهيل قيمة الحق الضماني. وردّا على ذلك، ذكر أن الدليل التشريعي لا يشترط إدراج معلومات عن المدين في الإشعار، لأن من شأن هذا النهج أن يعقّد عملية التسجيل، وأنه يظل بمقدور الأطراف الثالثة أن تحصل على المعلومات المتعلقة بالمدين من الاتفاق الضماني، الذي تطلبه عادة من منطلق توخّي الحرص الواجب.

٧٢- وفي هذا الصدد، لوحظ أن المانح قد لا يكون هو المالك بل شخصا لديه صلاحية رهن الموجودات المرهونة (انظر التوصية ١٣). وردّا على ذلك، ذكر أنه حتى في تلك الحالة الاستثنائية، لا تكون هناك مشكلة، لأن الحق الضماني يكون عند إنشائه نافذا بين الطرفين، ويصبح بعد تسجيله نافذا تجاه الأطراف الثالثة. وذكر أيضا أنه يمكن دائما الحصول على معلومات عن المالك (وعن أي حقوق ضمانية ينشئها المالك) من خلال إجراءات توخّي الحرص الواجب المعتادة، التي يمكن أن تكشف أيضا عن هوية المالك. وقيل أيضا إن قواعد

الأولوية ستنطبق في أية حال على نزاعات الأولوية بين الحقوق الضمانية التي ينشئها المانح أو المالك الفعلي.

٧٣- وفيما يتعلق بالخيار ألف للمادة ٢٠، اقترح أن يشير إلى اسم المانح ورقمه في السجل المعني (سجل الشركة أو غيره)، طبقاً للقانون ذي الصلة. وفيما يتعلق بجميع خيارات المادة ٢٠، اقترح أن تشمل أيضاً: (أ) الأشخاص الاعتباريين غير الشركات؛ و(ب) الأشخاص الاعتباريين الأجانب. وفيما يتعلق بالفقرة ٢ من المادة ٢٠، اقترح تناول مسألة عنوان الدائن المضمون الذي هو شخص اعتباري بالطريقة نفسها التي يتناول بها عنوان الدائن المضمون الذي هو شخص طبيعي.

٧٤- وفيما يتعلق بالمواد ١٩-٢١، رُئي أنه يمكن إعادة صوغها لكي: (أ) تُبيّن بوضوح أكبر أنّ مسألة مَنْ هو المانح هي من شأن القانون الموضوعي، أما مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية فيمكن أن يتناول المعلومات التي يتعيّن إدراجها في الإشعار، وكذلك معايير البحث؛ و(ب) تُركّز على معايير البحث، لا على الكيفية التي يملأ بها أصحاب التسجيل إشعاراتهم.

٧٥- وفيما يخص المادة ٢١، اقترح تنقيحها لكي: (أ) تميّز بصورة أوضح بين الصناديق الاستثمارية التي لها اسم والصناديق التي ليس لها اسم؛ و(ب) تشير إلى اسم مالك الموجودات حيثما لا يكون المانح هو المالك؛ و(ج) تتناول مسألة الأسماء التجارية للملكيات المنفردة.

٧٦- وفيما يتعلق بالمادة ٢٣، رُئي أنّ المعلومات الإضافية التي هي في شكل ملحق للإشعار، المشار إليها في الفقرة ٣، يمكن أن تناقش في التعليق، ولكن ينبغي حذفها من المادة ٢٣، كما ينبغي لها على أية حال ألا تشير إلى مكان الموجودات.

٧٧- وفيما يتعلق بالمادة ٢٤، اقترح حذفها وتوضيح مضمونها في التعليق، أو تنقيحها بحيث يتضح أنّ لها انطباقاً محدوداً على فهرسة بعض الموجودات ذات الرقم التسلسلي وعلى البحث عن تلك الموجودات. وفيما يتعلق بكل ما يرد في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية من إشارات أخرى إلى الموجودات ذات الرقم التسلسلي (التعاريف ذات الصلة، والفقرة ٢ من المادة ١٥، والفقرة ٢ من المادة ٢٦، والفقرة الفرعية (ب) من المادة ٣٣)، اقترح الإبقاء عليها بين معقوفتين.

٧٨- وفيما يتعلق بالمادة ٢٥، رُئي ما يلي:

(أ) أنه قد يلزم تقديم وصف إضافي للممتلكات غير المنقولة ذات الصلة؛

(ب) أنه يمكن إدراج تعريف للملحقات في التعاريف الواردة في اللوائح التنظيمية النموذجية؛

(ج) أن مسألة تسجيل حق ضماني في ملحقات لممتلكات غير منقولة في سجل الممتلكات غير المنقولة يمكن أن تُترك لقانون الممتلكات غير المنقولة؛

٧٩- وفيما يتعلق بالمادة ٢٦، اقترح ما يلي:

(أ) أن يَنقَحَ عنوانها بحيث يشير إلى "المعلومات الخاطئة أو الناقصة"؛

(ب) أن تبسِّط الفقرة ٢ وتُجعل متوافقة مع التوصية ٦٥.

٨٠- وفيما يتعلق بالمادة ٢٧، اقترح ما يلي:

(أ) أن تُجعل المصطلحات المستخدمة في المادة متوافقة مع المصطلحات المستخدمة في الدليل التشريعي؛

(ب) أن توضع الأحكام المتعلقة بتحويل الموجودات المرهونة بين معقوفتين في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية أو في التعليق، لأن تأثير تحويل الموجودات المرهونة على نفاذ التسجيل هو مسألة يجدر تناولها في قانون المعاملات المضمونة (ولأن الدليل التشريعي لا يتضمن توصيات خاصة بهذا الشأن)؛

(ج) أن تُحذف الفقرة الفرعية ١ (أ)؛

(د) أن تتناول الفقرة الفرعية ١ (و) أيضاً حالات وجود دائنين مضمونين متعددين؛

(هـ) أن يظل من شأن البحث أن يُظهر الإشعار الذي يبيِّن المانح الأصلي، حتى وإن ذُكر أن الحوّل إليه هو المانح الجديد الذي يحل محل المانح الأصلي.

٨١- وفيما يتعلق بالمادة ٢٩، اقترح أن يُشار في الفقرة الفرعية ١ (أ) إلى "المعلومات المتعلقة بهوية صاحب التسجيل"، لأن هوية المستعمل وكلمة السر لا تتاحان إلا للمستعمل الذي يُلج إلى السجل بوسيلة إلكترونية، ما لم تستخدم تكنولوجيا أخرى.

٨٢- وفيما يتعلق بالمادة ٣٠، رُئي ما يلي:

(أ) أن يُشار في الفقرتين ١ و٢ إلى "الإشعار"، بدلاً من "التسجيل"؛

(ب) أنه لا يلزم تحديد المعلومات التي يتعيّن إدراجها في نسخة الإشعار.

٨٣- وفيما يتعلق بالمادة ٣١، اقترح أن يسري التعديل أو الإلغاء الإلزامي أيضاً في الحالات التي يتضمّن فيها الإشعار وصفاً لموجودات ليست مرهونة أو لم تعد مرهونة. تمتضى الاتفاق الضمائي.

٨٤- وفيما يتعلق بالمادة ٣٢، رأى كثيرون أنه ينبغي حذفها وإدراجها في التعليق، لأنها تتناول مسائل تخص القانون الموضوعي وليس من المناسب تناولها في مشروع اللوائح التنظيمية النموذجية.

## سادسا- الأعمال المقبلة

٨٥- أشار الفريق العامل إلى أنّ دورته العشرين من المزمع عقدها في فيينا من ١٢ إلى ١٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١، وأنّ هذين الموعدين مرهونان بالثبيت من جانب اللجنة في دورتها الرابعة والأربعين، التي ستعقد في فيينا، من ٢٧ حزيران/يونيه إلى ٨ تموز/يوليه ٢٠١١.